

WO/CC/74/4 ADD.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 28 أغسطس 2017

لجنة الويبو للتنسيق

الدورة الرابعة والسبعون (الدورة العادية الثامنة والأربعون)

جنيف، من 2 إلى 11 أكتوبر 2017

تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

إضافة

1. تجيز المادة 9-10 من نظام الموظفين "سن التقاعد"، حالياً، للمدير العام أن يستبقي في الخدمة الموظفين الذين بلغوا سن التقاعد القانونية، أي 60 أو 62 عاماً، حتى سن 65 عاماً. غير أن تلك المادة لا تجيز أن يُستبقي في الخدمة بعد سن التقاعد الموظفون الذين تكون السن القانونية لتقاعدهم 65 عاماً.
2. وسعياً لمواءمة الأحكام القانونية للمنظمة مع الأحكام القانونية للمنظمات الدولية الأخرى المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد، يُقترح تعديل المادة 9-10 من نظام الموظفين لمنح المدير العام إمكانية أن يمدد، في حالات استثنائية، مدة خدمة أي موظف بعد سن التقاعد القانونية إذا رأى أن ذلك من مصلحة المنظمة. وستُحدّد في تعميم إداري أية تقييدات متعلقة بذلك التمديد.
3. ويرد في المرفق التعديل المقترح ليدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2018.
4. إن لجنة الويبو للتنسيق مدعوة إلى اعتماد التعديل المقترح إدخاله على المادة 9-10 من نظام الموظفين على النحو الوارد في مرفق الوثيقة WO/CC/74/4 Add. ليدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2018.

[يلي ذلك المرفق]

التعديل المقترح إدخاله على المادة 9-10 من نظام الموظفين ليدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2018

| المادة | النص الحالي | النص الجديد المقترح | وصف التعديل/الغرض منه |
|---------------------------|---|---|---|
| المادة 9-10 سن التقاعد | <p>(أ) لا يُستبقى في الخدمة بعد سن الخامسة والستين الموظفون الذين أصبحت تعييناتهم نافذة في 1 يناير 2014 أو بعد هذا التاريخ.</p> <p>(ب) ولا يُستبقى في الخدمة بعد سن الثانية والستين الموظفون الذين أصبحت تعييناتهم نافذة في 1 نوفمبر 1990 أو بعد هذا التاريخ وقبل 1 يناير 2014.</p> <p>(ج) ولا يُستبقى في الخدمة بعد سن الستين الموظفون الذين أصبحت تعييناتهم نافذة في 1 نوفمبر 1977 أو بعده، وقبل 1 نوفمبر 1990.</p> <p>(د) ويجوز للمدير العام، بصرف النظر عن الفقرتين (ب) و(ج) والواردين أعلاه، أن يأذن، في حالات <u>استثنائية مُحددة</u>، بتمديد سن التقاعد بما لا يتجاوز الخامسة والستين إذا رأى أن ذلك من مصلحة المنظمة.</p> <p>(هـ) ولا يعتبر التقاعد إنهاءً للخدمة بالمعنى المقصود في المادتين 9-2 و9-4.</p> | <p>(أ) لا يُستبقى في الخدمة بعد سن الخامسة والستين الموظفون الذين أصبحت تعييناتهم نافذة في 1 يناير 2014 أو بعد هذا التاريخ.</p> <p>(ب) ولا يُستبقى في الخدمة بعد سن الثانية والستين الموظفون الذين أصبحت تعييناتهم نافذة في 1 نوفمبر 1990 أو بعد هذا التاريخ وقبل 1 يناير 2014.</p> <p>(ج) ولا يُستبقى في الخدمة بعد سن الستين الموظفون الذين أصبحت تعييناتهم نافذة في 1 نوفمبر 1977 أو بعده، وقبل 1 نوفمبر 1990.</p> <p>(د) ويجوز للمدير العام، بصرف النظر عن الفقرتين (ب) و(ج) الواردين أعلاه، أن يأذن، في حالات <u>استثنائية مُحددة</u>، بتمديد سن التقاعد بما لا يتجاوز الخامسة والستين إذا رأى أن ذلك من مصلحة المنظمة.</p> <p>(هـ) ولا يعتبر التقاعد إنهاءً للخدمة بالمعنى المقصود في المادتين 9-2 و9-4.</p> | <p>عُدلت الفقرة (د) لمنح المدير العام إمكانية أن يمدد، في حالات استثنائية، مدة خدمة أي موظف بعد سن التقاعد القانونية.</p> |

[نهاية المرفق والوثيقة]